

60 التفصيل في لبس الخف والنعل للمحرم

محمد المعيوف

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها في حديث ابن عمر قال ولقطعهما لمن لم يجد النعلين فليلبس خفين ولقطعهما حتى يكونا أسلف الكبير تعرفون يا أخوان يعني الخلاف القديمة كان لها ساق - 00:00:00

الخف والكندرة لها ساق يرتفع إلى ساق الشخص فالنبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ما وجد النعلين يقطعهما يقطع ساقها حتى تصير يصير هذا الخوف أسلف الكعبين وش بك النعل - 00:00:15

ولهذا الشيخ الله يغفر له الشيخ عبد العزيز يرى أنه لا بأس أن يلبس الكندرة اللي ما تغطي الكعبة لكن بدون شراب أما إذا كان عنده نعال فالحرام في النعال هو الأصل - 00:00:32

وليحرم في ازار ورداء عليه هذا الأصل لكن لو احرم بكندرة والكندرة لا تغطي الكعب وليس عليه شراب الشيخ يرى أنه لا بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطعهما حتى يكونا أسلف من - 00:00:45

في عرفة خطب الناس وذكر ابن عباس شيئاً من خطبته وأنه قال صلى الله عليه وسلم من لم يجد أن نعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل ولم يقل في عرفة فليقطعهما - 00:01:02

فهل القطع باق أو منسوخجمهور يكون القطع باقي. وحديث ابن عباس في عرفة مطلق. وحديث ابن عمر في المدينة أخوان مقيد والقاعدة حمل المطلق على المقيد فنحمل ما اطلق في حديث ابن عباس عن المقيد فنقول تقطع حتى تصير أسلف - 00:01:23

والقول الثاني ومذهب الإمام أحمد وجاء من أهل الحديث أنه آآآان الحكم الأول وهو القطع منسوخ نسخة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم الغير من الناس مئة ألف تقربياً حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:48

تواتد الناس من شتى ارجاء الجزيرة طلباً لهذه الفرصة التي لم تتكرر أبداً وهي الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا الجمع الذي لم يخاطبه قبل ذلك ولم يذكر لهم هذه المسألة قبل ذلك. لم يذكر القطعة. فدل على أنه ماذا يا أخوان - 00:02:11

على أنه مسئول قالوا أيضاً ولم يتربط عليه من في اضاعة المال إذا قطع أيضاً لم يخبرهم وهذا بيان والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة كما ذكر في قاعدة سابقة - 00:02:34

ولو كان الحكم باقياً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم أمام هذا الغير وقال من لم يجد الازار فالبس السراويل. ولم يقل ليتحقق السراويل يتحقق السروال حتى يصير ازار. ما ذكر ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:02:56

مع أنه لم يسبق في حديث ابن عمر ذكر ذلك هذا القول المشهور أنه لا حاجة للقطع ولا حال القطع لأن قد يكون من اندر النادر الحمد لله يعني كل شيء متوفـرـ الان - 00:03:14

وعلى كلام الشيخ إذا كان الحذاء أو الخف لا يغطي الكعب فلا بأس أن يلبسه المحرم. نعم - 00:03:29